


المجلس الاعلى للتنظيم المدني			
الموضوع	توضيح احكام الملاعب الرياضية	رقم التسجيل	البند
١	٩٠٥٩٠	٢٠٢٥/٢٥	
القانون أو المرسوم	موضوع الطلب	بيان الراي بشأن شروط الترخيص بالملاعب الرياضية المغفلة	
	الاحكام ذات الصلة	المادة ١٧ من القانون ٢٠٠٤/٦٤٦ (قانون البناء) : يسمح باتشاء المؤسسات المصنفة غير المزعجة والمضرة من الفئتين الثانية والثالثة ضمن المناطق غير المنظمة بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني .	
	المستندات المرفقة	احالة محافظ جبل لبنان رقم ٦٩٨ / تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٧ المتضمنة طلب بيان الراي حول خضوع الملاعب الرياضية للترخيص والجهة المعنية بإصداره // وبيان الموانع في حال وجودها على اقامة هذه المنشآت ضمن المناطق السكنية // مع التاكيد على اهمية انصراف الشباب والاطفال الى الانشطة الرياضية في مواقع قريبة من سكنهم مع الحرص على تحديد دقيق لاوقات الانشطة منعاً من اطلاق الراحة	
	سبب العرض/السند	توضيح احكام قانون البناء // احتساب رسوم استبدال المرآب /المادة ١٩	
راي اوفادة المديرية العامة للتنظيم المدني	مطالعة المهندس المكلف بدراسة الملف / التاريخ والتوقيع		
	الملاعب الرياضية ليست من المؤسسات المصنفة وتعتبر من الانشطة الخدمائية للسكن ولا يتعارض انشاؤها مع شروط المناطق السكنية ولا سيما مناطق السكن والتجارة // باستثناء المناطق المخصصة فقط للسكن (سكن خاص او فيلات) والتي يمكن ان تعرض كل حالة ضمنها على المجلس الاعلى في حال كانت المنطقة ملحوظة بقرار منه ، اما الملاعب المكشوفة فلا تحتاج الى ترخيص بالبناء // تقرير المناسب		
	٢٠٢٥/٠٥/٢٨		
	مطالعة رئيس دائرة التصميم / التاريخ والتوقيع		
	امكانية السماح بالملاعب الرياضية اكانت مغفلة او مكشوفة في المناطق السكنية التجارية على ان تعرض كل حالة على حدى على المجلس الاعلى في ضوء علاقة العقار المعني بمحيطه		
٢٠٢٥/٠٦/٠٤			
راي المدير العام للتنظيم المدني / التاريخ والتوقيع			
الاطلاع من اجل المناقشة			
٢٠٢٥/٠٦/٣٠			
قرار المجلس رقم	٢٥	تاريخ	٢٠٢٥/٠٧/٣٠
١ البند			
قرار المجلس رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٣٠			
امكانية السماح بالملاعب الرياضية اكانت مغفلة او مكشوفة في المناطق التي يسمح فيها بالسكن والتجارة وفي المواقع التي يشكل فيها الملعب جزءاً من نشاط ترفيهي خاص بمشروع سكني أو مشروع إفراز على ان تعرض كل حالة على حدى على المجلس الاعلى في ضوء علاقة العقار المعني بمحيطه			

جانب : الديوان
يرجى الاطلاع على قرار المجلس الاعلى رقم ٢٠٢٥/٢٥ اعلاه والتعميم
رئيس المجلس

المهندس علي رمضان



تم التعميم
٢٠٢٥/١١/١١